باب المسح على الخفين

مناسبة الباب لكتاب الطهارة: أنه يتعلق بأحد أعضاء الوضوء وهما القدمان إذا كان عليهما خف، فجاء لبيان صفة تطهيرهما.

وهذا الباب دليل على يسر الشريعة وسماحتها، وأن الضرر فيها مزال كما قال رسول الله ﷺ: (**إن الدين يسر**..) وقال: (**بعثت بالحنيفية السمحة**)

وهو من الرخص الدالة على كمال الدين الإسلامي ويسر تشريعاته، وبُعدها عن الحرج، فإن الإنسان يحتاج للمسح على الخفين، لا سيما في فصل الشتاء، وفي البلاد الباردة.

وقد تكلم العلماء على أحكام المسح على الخفين وجمعوا أدلته وأفردوه بالتصنيف فالإمام ابن المنذر جمع أحاديثه عن ٨٠ صحابياً، وقال ابن المبارك: "ليس في المسح على الخفين اختلاف"، وقال الإمام أحمد: "ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ".

٤ـ والمسح على الخفين ثابت في القران والسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ وقد أجمع عليه المسلمون

وأما السنة فقد ثبت جواز المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، حضراً وسفراً، وبلغت الأحاديث في ذلك حد التواتر، فقد نقل **ابن المنذر** عن الحسن البصري أنه قال: (حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين) **وذكر أبو القاسم بن منده** في «تذكرته» من رواه فبلغ ثمانين وكذا ذكرهم **ابن الملقن** وبلَّغهم ثمانين ومن هؤلاء الرواةِ العشرةُ المبشرون بالجنة، **ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك** أنه قال: (ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز) **ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد** قوله: (ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي، وما وقفوا) **قال شيخ الإسلام**: "وقد تواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين".

والإجماع نقله ابن المنذر والوزير بن هبيرة وابن تيمية والنووي وإنما أنكره أهل البدع كالرافضة والخوارج وخلافهم ليس معتبراً فقد خالفوا أهل الإسلام فيما هو أعظم ، وأما من نقل عنه إنكاره في أول الأمر من السلف كما في مصنف ابن أبي شيبة فهؤلاء كانوا قد خفيت عليهم السنة فلما علموا بها رجعوا.

ـ قال البيهقي في السنن ١/ ٢٢٧ "كل من رويَ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غيره وقد تتبع أحاديث المسح على الخفين الزيلعي في نصب الراية وأوصلها إلى ستة وخمسين حديثاً وذكر أماكنها وطرقها وتكلم عليها.

وقد ذكره جملة من العلماء في كتب العقائد مثل الإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي رحمه الله في «العقيدة الطحاوية»، مع أن المسح على الخفين من المسائل العملية، وليس من المسائل العلمية، وذلك لأمرين:

١ ـ بيان معتقد أهل السنة والجماعة، والرد على من خالف في ذلك من طوائف أهل البدع؛ كالشيعة والخوارج، فصار المسح شعاراً لأهل السنة، وعدم المسح شعاراً لغيرهم من أهل البدع

٢ ـ بيان أن أحاديث المسح بلغت حد التواتر الذي لا ينكره إلا معاند مكابر.

والمسح على الخفين: إمرار اليد على الخفين مبلولة بالماء

والمراد بالخفين: ما يلبس على القدم من الجلد ساتراً لها، وتقاس عليها الجوارب وهي ما تكون من غير جلد كالخرق وشبهها، وهي الشرَّاب، أو تلحق بها عن طريق العموم اللفظي، كما في حديث ثوبان رضي الله عنه الآتي: (**أمرهم أن يمسحوا على التساخين**)، وهي تعم كل ما يسخن القدم.

١ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النبِيّ ﷺ فَتَوَضّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأنزِعَ خُفّيهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسحَ عَلَيْهِمَا. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه في فوائد:

الأولى: هذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه ﷺ.

وذكر الحافظ أن الحديث له طرق كثيرة عن المغيرة ﷺ، ونقل عن البزار أنه رُويَ عن المغيرة من نحو ستين طريقاً ، فهو من أشهر أحاديث المسح على الخفين.

الثانية:قوله: (فأهويت) : أي: انحنيت ماداً يدي.

قوله: (لأنزِع) أي: أخلع ٠

قوله: (دعهما) أي: اترك الخفين

قوله: (فإني أدخلتهما طاهرتين) أي أدخلت القدمين بعد أن غسلتهما في وضوء كامل ٠

الثالثة: الحديث دليل على جواز المسح على الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين، وذلك في السفر وفي الحضر لحديث علي ﷺالآتي.

ولا فرق في جواز المسح أن يكون لحاجة أم لا، فيجوز للمرأة الملازمة لبيتها، والمريض الذي لا يمشي، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك

ويقاس على الخفين كل ما يستر الرجلين من الشراب واللفائف ونحو ذلك.

الرابعة: الحديث دليل على أن المسح على الخفين لمن كان لابساً لهما أفضل من خلعهما وغسل الرجلين، لقوله: **(دعهما)**، ولأن المسح من السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ **ومن يخلع خفيه عند كل وضوء فقد خالف السنة ٠**

مسألة/ أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل القدمين؟

هذا موطن نزاع، وأقرب الأقوال التفصيل وهو أن الأفضل ألا يتكلف خلاف حالته التي هو عليها فإن كان لابساً للخف فالمسح أفضل لأنه رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه، وإن كان غير لابس فالطهارة بالغسل أفضل منه واختار هذا شيخ الإسلام وابن القيم **وقال في زاد المعاد: "ولم يكن رسول الله ﷺ يتكلف ضد حاله التي هو عليها بل إن كانت في الخف مسح عليها ولم ينزعهما وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليهما"** وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل.

الخامسة: الحديث دليل أن المسح يكون على مطلق الخف، فكل ما سمي خفاً جاز المسح عليه، ولو كان فيه خرق أو شق على وقد اختلف العلماء **حكم المسح على الخف الذي فيه شقوق وخروق:**

القول الأول: الحنابلة وهم أشد المذاهب في هذا ذهبوا إلى أنه لو كان فيه خرق واحد ولو صغير تظهر منه البشرة لم يجزئ المسح عليه.

القول الثاني: جواز المسح عليه حتى ولو كان فيه شقوق مادامت لا تخرجه عن مسمى الخف ولم تمنع الانتفاع به ويغطي أكثر القدم وهذا قول ابن المنذر وأبو ثور والثوري وإسحاق بن راهوية ويزيد بن هارون ورجحه شيخ الإسلام ٢١/ ١٧٢ الفتاوى **ويدل لهذا أمور:**

١-أن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً دون تقييده بأوصاف زائدة.

٢-وأن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها من فتق أو خرق، لا سيما مع تقادم عهدها.

٣-أن كثيراً من الصحابة ﷺكانوا فقراء لا يمكنهم تجديد ذلك، فما أطلقه الشرع لم يجز لأحد تقييده إلا بدليل شرعي، والصحابة ﷺ لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفاف مع علمهم بأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً.

مسألة/ حكم المسح على الخف الشفّاف فغيه خلاف:

القول الأول: أنه لا يمسح عليهما وإليه ذهب كثير من أهل العلم.

القول الثاني: أنه يجوز المسح عليهما واختاره شيخ الإسلام وقال مادام أنهما تسميان خفان فيمسح عليهما بلا تفريق، وهذا قول قوي وإن كان الأول أحوط خروجاً من النزاع لكن لو مسح عليهما لأجزأه والله أعلم

السادسة: قوله: (**فإني أدخلتهما طاهرتين**) دليل على شرط من شروط المسح على الخفين، وهو أن يلبسهما على طهارة، وظاهره أن المراد الطهارة بالماء؛ لأنها هي المراد عند الإطلاق، وهذا قول الجمهور، فلو لبسهما على طهارة التيمم لم يمسح عليهما عند وجود الماء؛ لأن طهارة التيمم لا تعلق للرّجْلِ بها، فلا يتحقق قوله: (**أدخلتهما طاهرتين**)

مسألة: لو غسل الرجل اليمنى ثم لبس الخف فيها قبل غسل اليسرى هل يجوز؟ فيه خلاف

القول الأول: أنه لايصح ولابد أن ينزع الخف ثم يلبسه ثانية حتى يصدق عليه أنه لبسهما طاهرتين، وهذا قول الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد.

والقول الثاني: أن من غسل إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الخف أن طهارته كاملة، ويجوز له المسح، وهذا قول الحنفية، ورواية عن مالك، ورواية عن الإمام أحمد وقول الثوري وابو ثور وداود ، قالوا: لأنه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل إحدى رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها في الخف فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة، فقد أدخل مَنْ هذه صفته رجليه الخف وهما طاهرتان.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ، وقال: (إن هذا الصواب بلا شك) وابن القيم، وقال: (إنه أصح القولين) والشوكاني وابن جبرين

وإن كان الاحتياط عدم فعله حتى تكتمل الطهارة ليصدق عليه الحديث بلا شك لأنه لو لم يغسل اليسرى لم يصدق عليه أنه طاهر حتى يغسلها ويتم الوضوء، لكن لو فعل لأجزأ إن شاء الله، ولكنه خالف الهدي النبوي في هذا، فالمسألة فيها سعة إن شاء الله.

٢١/ ٢١٠الفتاوى، إعلام الموقعين٣/ ٢٨، نيل الأوطار١/ ١٨١، شفاء العليل ١/ ٢٤٧

السابعة: حسن خلق النبي ﷺوتعليمه حيث منع المغيرة من خلعهما وبيّن له السبب، وهو أنه أدخلهما طاهرتين، **وفي هذا ثلاث فوائد**

١ـ اطمئنان النفس واقتناعها؛ لأنها إذا علمت علة الحكم اطمأنت، وإن كان المؤمن سيطمئن على كل حال، لكن زيادة ذكر علة الحكم كلها خير.

٢ ـ سمو الشريعة وأنه لا يوجد حكم إلا وله علة وحكمة.

٣ـ شمول الحكم بشمول العلة، فكل شيئ تحققت فيه العلة ثبت فيه الحكمُ المعلّلُ بهذه العلة، والله تعالى أعلم.

الثامنة:فيه دليل لجواز الاستعانة بالغير في الوضوء وهي لا تخلو من حالات ثلاث:

١ـ الاستعانة بالغير في إحضار الماء فهذا جائز بلا كراهة وقد دلت السنة عليه كما في حديث المغيرة وابن عباس وأنس وعثمان وأجمع العلماء عليه.

٢ـ الاستعانة بمن يصب عليه الماء فهذا جائز أيضاً بلا كراهة كما فعله المغيرة مع رسول الله ﷺ.

٣ـ الاستعانة بمن يباشر أعضاءه بالغسل، فيدلكها له فهذا إن كان لحاجة فلا بأس به ،وإن كان لغير حاجة فإنه خلاف السنة ويدل على التكبر والغرور والترفع ولم يكن الصحابة والسلف يفعلونه ولذا ينهى عنه. ولو فعله لصح وضوئه.

٢ـ وَللأَرْبَعَة عَنْهُ إلاّ النّسَائِيّ: أَنّ النبِيّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ) وَفِي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الكلام عليه في فوائد:

الأولى في تخريجه:

حديث المغيرة أخرجه أبو داود، والترمذي ، وابن ماجه من حديث ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة،عن كاتب المغيرة، عن المغيرة به...

وهذا إسناد ضعيف ضعفه الإمام أحمد وأبوزرعة والبخاري وابوداود والترمذي والدارقطني. وقد ذكره ابن حجر ليعلم حاله.

وأُعل بعلل ومنها الإنقطاع والإرسال:

فالعلة الأولى: الانقطاع بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة، فلم يسمعه ثور من رجاء،ذكره أبو داود .

والعلة الثانية: الإرسال، وذلك أن كاتب المغيرة يرويه عن النبي ﷺ ولم يدركه، وهذا ما رجحه البخاري وأبو حاتم وأبوزرعة الرازيان.

قال الترمذي: (سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا يصح هذا الحديث...وسألت أبا زرعة، فقال نحواً مما قال محمد بن إسماعيل)

وقال ابن أبي حاتم: (**رواه ابن المبارك عن ثور، قال: حُدّثتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه المغيرة**) وأما المتن فإن الأحاديث الصحيحة على خلافه، فإنها قد تضافرت على ذكر المسح على ظاهر الخف، وليس على باطنه.

الثانية:هذا الحديث دليل لمن قال إن المسح على أعلى الخف وأسفله وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث ف ولم أجد في هذا الباب حديثا مرفوعا صحيحا خاليا عن الكلام وقد صح عن علي بإسناد صحيح أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما وكذلك ثبت عن عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله والله تعالى أعلم

٣ ـ وعَنْ عَلِيّ ﷺ قَالَ: لَوْ كَانَ الدّينُ بِالرّأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الخُفّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ،وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفّيْهِ)أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الكلام عليه في فوائد:

الأولى في تخريجه:

أخرجه أبو داود من حديث عبد خير، عن علي ﷺ.

و حسن الحافظ إسناده وقال في التلخيص: إسناده صحيح ،وقال الحافظ عبد الغني المقدسي : إسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم . وصححه أحمد شاكر ،و الألباني. **وعبد خير** هو ابن يزيد الهمداني، وثقه ابن معين.

الثانية: في شرح ألفاظه:

قوله: (**لو كان الدين بالرأي..**) أي لو كانت أحكام الإسلام، بما يراه الإنسان صالحاً من غير نظر إلى الشرع، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ لأن الأسفل يلاقي الأقذار والنجاسات، ولكن الواجب تقديم النقل الصحيح على الرأي.والعقل السليم من مرض الشبهة ومرض الشهوة تابع للشرع؛ لأنه عاجز عن الإحاطة بالحِكَمِ الإلهية، فعليه بالانقياد والإتباع ، وما ضَلَّ من ضَلَّ من أهل الأهواء إلا بتقديم العقول على النقول.

الثالثة:وفيه بيان الإقتصارعلى أعلى الخف وقد اختلف العلماء في مشروعيته

القول الأول:أنه يشرع مسح أعلى الخف وأسفله واستدلوا بهذا الحديث وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق.

والقول الثاني:أنه لايشرع مسح أسفله وأن الواجب الاقتصار على مسح أعلى الخف فقط، ويؤيده حديث علي رضي الله عنه قال: ((**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**)

وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:(**رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين ظاهرهما**) رواه الترمذي وصححه قال أبو عيسى الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأحمد . وأما حديث ثوبان فإنه ضعيف لا يحتج به ولم أجد في هذا الباب حديثا مرفوعا صحيحا خاليا عن الكلام . فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله.

الرابعة: فيه دليل على أن فعل النبي ﷺ تشريع عام لجميع الأمة، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، لقول علي رضي الله عنه(**وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**)

الخامسة:لم يرد في صفة المسح على الخفين ولا في مقدار ما يُمسح حديث يعتمد عليه.

والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً على الخف لغة أجزأ.

وصفة ذلك: أن يُمِرَّ اليد اليمنى مبلولة بالماء مفرجة الأصابع على الرجل اليمنى، واليسرى كذلك، ويكون المسح مرة واحدة، ولا يشرع تكراره لأنه لم يرد.

٤ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسّالٍ ﷺ قَالَ:(**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ، إلاّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ، وَنَومٍ**). أَخْرَجَهُ النّسَائِيّ، وَالتّرْمِذِيّ وَاللّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحّحَاهُ.

الكلام عليه في فوائد:

الأولى: في ترجمة الراوي:

وهو صفوان بن عَسّال المرادي ﷺ ، صحابي مشهور، سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وقد غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة.

الثانية: في تخريجه:

أخرجه الترمذي والنسائي ، وابن خزيمة ، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زرّ بن حبيش، عن صفوان بن عسال ﷺ به،

و صحح الحديث الترمذي وابن خزيمة ، وابن حبان، والخطابي، والنووي ، وابن حجر.

وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال.

وهذا الحديث يعتبر من أهم الأحاديث التي اشتملت على أحكام المسح وذلك أنه نص على مسائل منها أن المسح مؤقت ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم .وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث -رحمه الله الجميع- و الأحاديث الصحيحة تدل دلالةً واضحةً على هذا وأن المسافر لا يمسح أكثر من ثلاثة أيام وكذلك المقيم لا يمسح أكثر من يوم وليلة .وليلة للمقيم.

وخالف هذه المسألة المالكية-رحمهم الله- فقالوا : يجوز للإنسان أن يمسح على خفيه أكثر من اليوم والليلة إذا كان مقيماً و هذا القول مرجوح .

وفيه ذكر مايبطل مدة المسح ومالا يبطلها من الأحداث.

وقوله " أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام " : فيه دليل على أن السنة لمن من مسح على خفيه أن يترك الخفين يوماً وليلة كاملاً وذلك هو هدي النبيﷺ

قوله (من بول أو نوم أو غائط " : هذه الثلاثة كلها تعتبر من نواقض الوضوء ، وهي التي يسميها العلماء الحدث الأصغر **فهي تنقض الوضوء لكنها لاتقطع مدة المسح على الخفين**

وقوله " لكن من جنابه " : فيه دليل على أن من أصابته الجنابة وجب عليه أن ينزع الخفين وأن يغتسل ويغسلالرجلين وأنه لا يجوز له أن يمسح على خفيه في الطهارة الكبرى فجعل المسح بالطهارة الصغرى ولم يجعله في الطهارة الكبرى .

الثالثة: دل الحديث على أن المسح على الخفين مؤقت غير مطلق، وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يوماً وليلة،ودل على أن الجنابة تقطع مدة المسح ويأتي بيانها إنشاء الله

٥ـ **وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ:(جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاَثَـةَ أَيّـامٍ وَلَيَـالِيَهُنّ لِلْمُسَـافِرِ، وَيَوْمـاً وَلَيْلَةً لِلمُقِيمِ)** يَعْنِي: فِي المَسْحِ على الْخُفّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الكلام عليه في فوائد:

الأولى: أخرجه مسلم من حديث شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: **جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلمُقِيمِ)**

قوله(أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين)فيه حرص السلف على السؤال عن أمور الدين ورجوعهم إلى العلماء ،وفيه معرفتهم بعلم عائشة ورجوعهم إلى فتاويها ونظائر هذا كثيرة.

قولها(**عليك بابن أبي طالب، فسله**)فيه أن من نصيحة العالم للسائل أن يرشده لمن هو أعلم منه بمسألته وأن هذا لاينقص من قدره.

وأن العالم إذا سئل عما ليعلمه أن يقول لا لأدري ويحيل على من هو أعلم منه بهذه المسألة

وكلام السلف فيهذا كثير

فعن ابن عمر أنه سئل عن شيء فقال لا أدري فلما ولى الرجل قال نعما قال عبد الله بن عمر سئل عما لا يعلم فقال لا علم لي به.

وعن ابن عون قال كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فسأله عن شيء فقال القاسم لا أحسنه فجعل الرجل يقول إني رفعت إليك لا أعرف غيرك فقال القاسم لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أحسنه فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم فقال القاسم والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به .

وعبد الرحمن بن مهدي قال كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال له يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها قال فسل فسأله الرجل عن المسألة فقال لا أحسنها قال فبهت الرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء فقال أي شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم قال تقول لهم قال مالك لا أحسن.ومع هذا مانقصت أقدارهم بل أعزهم الله ورفعهم.

الثانية دل الحديثان على أن المسح على الخفين مؤقت وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يوماً وليلة.

ووقع خلاف بين العلماء في هذه المسألة هل المسح مؤقت أم لا؟

القول الأول: الْجُمْهُورُ قالوا بالتوقيت يَوْم وَلَيْلَة لِلْمُقِيمِ ، وَثَلاَثَة أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ. **قَال ابْن عَبْدِ الْبَرِّ** : وَأَكْثَرُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ .

وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ وَآثَارٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا حديث علي قَالَ:(جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلمُقِيمِ) ،

و صَفْوَان بْن عَسَّالٍ **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ)**

وحديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ (**أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ** .) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَقَال : هُوَ أَجْوَدُ حَدِيثٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؛ لأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَهِيَ آخِرُ غَزَاةٍ غَزَاهَا رَسُول اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِرُ فِعْلِهِ .

القول الثاني: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ ، وَأَنَّ لاَبِسَ الْخُفَّيْنِ وَهُوَ طَاهِرٌ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا بَدَا لَهُ ، وَالْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا ، أَوْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ وهذا مذهب المالكية.

واستدلوا بحديث أُبيّ بن عمارة، قال: قلت: **يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟ قال: يوماً، قلت: يومين؟ قال: ويومين،قلت: وثلاثة؟ قال:وما شئت**» رواه أبو داود، وضعفه الإمام أحمد و ابوداود والبخاري والدارقطني وابن عبد البر.

وبما رواه ابن ماجة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه(**عندما أرسله أبو عبيدة يخبر عمر بفتح مصر فقال:عمر منذ كم لم تنزع الخفين؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة قال أصبت السنة**) صححه ابن تيمية والألباني.

وقال الطحاوي: وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر رضي الله عنه فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك. وذكر جملة من الآثار الثابتة عن عمر أنه يقول في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

والراجح قول الجمهور لصراحة حديث علي، و صَفْوَان بْن عَسَّالٍ و عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وصحتها ولضعف أدلة القول الثاني.إلا عند الضرورة فله المسح عليها أكثر من المدة المحددة واختار هذا شيخ الإسلام **فإذا احتاج رجل إلى عدم النزع مثل حان وقت النزع وعنده عدو يتبعه** أو نحوه فقد ذهب شيخ الإسلام إلى أنه إن احتاج فإنه يجوز له عدم النزع أكثر من ثلاثة أيام مثل خشية إدراك العدو أو نحوه واستدل بما رواه ابن ماجة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (**عندما أرسله أبو عبيدة يخبر عمر بفتح مصر فقال: عمر منذ كم لم تنزع الخفين؟ قال:**

من الجمعة إلى الجمعة قال أصبت السنة) صححه ابن تيمية والألباني فيحمل عند الحاجة عند شيخ الإسلام ٢١/ ٢١٥الفتاوى.

قال شيخ الإسلام (إِنَّ مَسْحَ الخف مُوَقَّتٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، فإن فيه خمسة أحاديث عن النبيﷺ. لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر مثل : أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك فهنا قيل : إنه يتيمم . وقيل : إنه يمسح عليهما للضرورة، **وهذا أقوى لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه** ٠٠٠وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع، فقال له عمر أصبت السنة . وهو حديث صحيح)

الثالثة: دل قوله(**إلاّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ، وَنَومٍ**) في حديث صفوان بن عسال على أن المسح على الخفين خاص بالحدث الأصغر، كالنوم والبول والغائط، وأما الحدث الأكبر كالجنابة فلا يمسح فيه، فإذا حصل للإنسان جنابة وعليه الخفان وجب عليه نزعهما وغسل رجليه ولو كان ذلك في أثناء مدة المسح، **وهذا هو الشرط الأول** من شروط صحة المسح على الخفين، وهو **أن يكون المسح عليهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة** أو ما يوجب الغسل وهذا بالإجماع نقله النووي ، وهذا الشرط مأخوذ من حديث صفوان هذا.

والشرط الثاني:**أن يلبسهما على طهارة** وعليه أكثر العلماء والدليل حديث المغيرة عن رسول الله ﷺ قال: (**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**) متفق عليه.

فائدة:**ولابد** أن تكون الطهارة بالماء لا بالتيمم فالذي يتيمم ثم يلبس الخف فإنه لا يمسح عليها وهذا مذهب الحنابلة.

والشرط الثالث:**أن يكون المسح في المدة المحددة** لحديث علي وصفوان في التوقيت.

الشرط الرابع: كونهما ساترين لمحل الغسل وهو القدم إلى الكعب، وما ظهر ففرضه الغسل ولا يمكن الجمع بينه وبين المسح، وقد صرح بذلك أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية، والخفاف المعروفة عند الناس هي ما تستر القدم إلى ما فوق الكعب.

والشرط الخامس: و أن يكون الخفان طاهرين ، فإن كانت نجسة نجاسة عينية لم يمسح عليهما، لما ثبت أن الرسول ﷺ خلع نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل بأن فيهما أذى. **ونجاسة الخف نوعان:**

الأول: نجاسة عينية:مثل كون الخف من جلد كلب فلا يصح المسح عليه لأنه نجس ولا يمكن تطهيره.

الثاني: نجاسة حكمية:مثل كون أصله طاهر لكنه وقع عليه بول فيصح المسح عليه ويقرأ القرآن ويمس المصحف لكنه لا يصلي حتى يزيل النجاسة من خفه.

فتحصل من شروط المسح على الخفين خمسة الأول: لبسهما على طهارة لحديث المغيرة ٠**الثاني**: كونهما في مدة المسح لحديث علي ٠رضي الله عنه **الثالث**: أن يكون المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر لحديث صفوان ٠**الرابع**: كونهما طاهرين لأحاديث نزع النعل الذي فيه النجاسة ٠**الخامس**: كونهما ساترين لمحل الغسل وهو القدم إلى الكعب وماسوها من الشروط ففيها نظر والله أعلم٠

الرابعة: متى يبدأ يحسب مدة المسح؟

اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح على أقوال، ومن أهمها قولان:

الأول: أن مدة المسح تبدأ من أول مرة مسح بعد الحدث.وهذا قول الأوزاعي، وأبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد واختاره ابن المنذر و النووي وشيخ الإسلام والسعدي وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله والدليل قوله: (**يمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام**) فهذا ظاهر على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح.

قال النووي: (**وهو المختار الراجح دليلاً**)

وقال ابن عثيمين: "تبتدئ المدة من أول مرة مسح وليس من لبس الخف ولا من الحدث بعد اللبس لأن الشرع جاء بلفظ المسح" كما قال صفوان: **(أمرنا أن نمسح على خفافنا)**

والقول الثاني: أن المدة تبدأ من أول حدث بعد اللبس وإن لم يمسح، فإذا أحدث بدأت المدة، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، قالوا: لأن المسح عبادة مؤقتة، فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها، ولأن ما بعد الحدث وقت يجوز له المسح فيه، فكان أول مدة المسح منه. **والقول الأول أرجح، والله تعالى أعلم.**

فائدة:

وطريقة حسابها **أنه يمسح عليها إلى مثل ساعته من يومه وليلته** فيمسح المقيم أربعاً وعشرين ساعة تبدأ من أول مرة يمسح بعد الحدث والمسافر يمسح اثنتين وسبعين ساعة، فالعبرة بالزمن لا بعدد الصلوات.والله أعلم

ويدل له ما روى عبد الرزاق عن أبي عثمان النهدي قال(**حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليها إلى مثل ساعته من يومه وليلته)**

مسألة:لو نزع الخف بعد لبسه فهل تنقطع مدة المسح فيه خلاف؟

الأقرب فيه التفصيل على حالتين:

الأولى: أن ينزع خفية بعد لبسهما وقبل المسح عليهما وهو على طهارة فهذا وضوئه على صحته وله لبسهما ولا تنقطع مدة المسح.

الثانية: أن ينزع الخفين بعد المسح عليهما فهذا:

١ـ إن كان محدثاً فليس له لبسهما إلا بعد غسل القدمين أي أن المدة انقطعت.

٢ـ وأما إن كان على طهارة، فالوضوء لا يبطل لكن ليس له المسح عليهما إلا بعد غسل القدمين ثانية وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام ورجحه الشيخ السعدي. ٢١/ ١٨١ الفتاوى

مسألة:إذا انقضت مدة المسح هل ينتقض الوضوء؟قولان لأهل العلم

و الراجح أن الطهارة لا تبطل بانتهاء المدة ولكن ليس له تجديد المسح عليه، وأما الطهارة فما دام لم يحدث فله أن يصلي أكثر من وقت حتى يحدث وهذا هو الأقرب واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ص١٥ الاختيارات والدليل:

أولاً:أن أحاديث التوقيت تضمنت وقت ابتداء وانتهاء المسح ولم تتكلم عن الطهارة.

ثانياً: أن هذا تطهر بمقتضى الكتاب والسنة فلا تنتقض طهارته إلا بدليل ولا دليل هنا.

ثالثاً: أن الطهارة لا ينقضها إلا حدث وما يلحق به مما دل عليه الكتاب والسنة وهذا ليس حدثاً ولا بمعناه.

مسألة: أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل القدمين؟

هذا موطن نزاع، وأقرب الأقوال التفصيل وهو أن الأفضل ألا يتكلف خلاف حالته التي هو عليها فإن كان لابساً للخف فالمسح أفضل لأنه رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه، وإن كان غير لابس فالطهارة بالغسل أفضل منه واختار هذا شيخ الإسلام وابن القيم. **وقال في زاد المعاد:** "ولم يكن رسول الله ﷺ يتكلف ضد حاله التي هو عليها بل إن كانت في الخف مسح عليها ولم ينزعهما وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليهما" وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل).

٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺسَرِيّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ؛ يَعْنِي: العَمَائِمَ، وَالتّسَاخِين؛ يَعْنِي: الْخِفَافَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَححهُ الحاكِمُ.

الكلام عليه في فوائد:

الأولى: في ترجمة الراوي:

هو أبو عبد الله ثوبان بن بُجْدُد، صحابي مشهور، أصابه سَبْيٌ، فاشتراه رسول اللهﷺ وأعتقه، ولم يزل ملازماً للرسولﷺ حضراً وسفراً إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، وروى عنه أحاديث، ثم تحول إلى الشام، فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، وبقي بها إلى أن مات سنة أربع وخمسين رضي الله عنه

الثانية: في تخريجه:

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، من حديث راشد بن سعد، عن ثوبان قال: (**بعث رسول الله ﷺسرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين**)

والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي. والنووي والألباني

وراشد وثقه ابن معين وأبوحاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وقال أحمد: لا بأس به.

وأعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» بقوله: «هو منقطع»، ولعله يشير إلى ما نُقل عن أحمد وأبي حاتم، وإبراهيم الحربي أن راشد بن سعدٍ لم يسمع من ثوبان، وخالفهم في هذا الإمام البخاري فإنه ترجم لراشد بن سعد في «التاريخ الكبير» وقال: «سمع ثوبان» والبخاري حجة في هذا الباب، وروى عن صفوان بن عمرو قال: ذهبت عين راشد يوم صفين، فهذا

يردُّ القول بالانقطاع، فإن ثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشدٌ سنة ثمانٍ ومائة، فقد عاصره ما يقارب عشرين عامًا، ولا يعلم عنه تدليس، ولذلك قوى الذهبي في «السير» إسناد هذا الحديث. والله أعلم.

الثالثة: في شرح ألفاظه:

قوله: (سرية)السرية هي القطعة من الجيش من خمسة إلى ثلاثمائة، سميت بذلك لأن الغالب عليها أنها تسير بالليل وتختفي بالنهار، وقيل: لأنها تكون من خلاصة الجيش وخيارهم. **وقد اصطلح علماء** السيرة على تسمية كل جيش لم يكن فيه رسول الله ﷺ (سرية) وما كان فيه رسول الله ﷺ (غزوة) .

قوله: **(فأمرهم)** أي: أذن لهم

قوله: (على العصائب) وهي العمائم، وبذلك فسرها إمام أهل اللغة أبو عبيد سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها، فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو نحو ذلك فهو عصابة.

قوله: (والتساخين) وهي الخفاف، وقد فسرها بالخفاف أبو عبيد٠

و ما يلبس في الرجل له عدة أسماء، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ الخفاف.

٢ ـ ما يقوم مقامها من جوارب ونحوها، كالموق والجرموق وهو خف يلبس فوق الخف، لا سيما في البلاد الباردة.ويلحق بها الشراب

٣ ـ **اللفائف. وهل تأخذ حكم المسح على الخفين**، موطن خلاف:

القول الأول:ذهب الإمام أحمد إلى عدم جواز المسح على اللفائف والخرق التي تشد على القدمين، وهو المنصوص المجزوم به عند فقهاء الحنابلة.

والقول الثاني الجواز، بشرط قوتها، وشدها بخيط قوي أو نحوه، وسترها للقدم، وإمكان المشي فيها، **ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية** وابن عثيمين.

قال ابن تيمية ": وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما، إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل منفصل مسح عليهما بطريق الأولى.....**فإن قيل: فيلزم من ذلك** جواز المسح على اللفائف، وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بها ونحو ذلك؟ قيل: في هذا وجهان ذكرهما الحلواني، **والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخف والجورب**، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر، إما إصابة البرد وإما التأذي بالحفاء وإما التأذي بالجرح. فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى. ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكن أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع. والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره. أ.هـ الفتاوى ٢١/ ١٨٤":.

الرابعة:في الحديث دليل على جواز المسح على العمامة وقد اختلف العلماء فيها **والراجح الجواز** لثبوته عن الرسول ومن الادلة ١- حديث المغيرة ﷺأن رسول الله ﷺ**مسح بناصيته وعلى العمامة**)رواه مسلم

٢-وحديث بلالﷺ أن رسول اللهﷺ **مسح على الخفين والخمار**) رواه مسلم

٣-وحديث عمرو بن أمية الضمريﷺ قال رأيت النبيﷺ **يمسح على عمامته وخفيه**)

٤- وحديث ثَوْبَانَ ﷺقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ؛ يَعْنِي: العَمَائِمَ، وَالتَّسَاخِينِ؛ يَعْنِي: الْخِفَافَ**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ

وبهذا قال أوبكر وعمر وجمع من الصحابة ﷺوهو قول الإمام أحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور،وابن المنذر، وابن جرير والظاهرية٠

والعمامة على حالتين

١-**إن كانت العمامة** قد غطت الرأس كله فيكفى المسح عليها ولا يمسح الناصية، لعموم حديث بلال وثوبان.

٢-**وإن كانت لا تغطي الرأس كله والناصية** بادية فإن السنة أن يمسح الناصية مع العمامة لحديث المغيرة ﷺأن رسول الله ﷺ(**مسح بناصيته وعلى العمامة**)رواه مسلم

قال ابن القيم: (المسح على العمامة سنة عن رسول الله ﷺماضية مشهورة عند ذوي القناعة من أهل العلم في الأمصار)

وقال الشوكاني: (والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، فَقَصْرُ الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين)

فائدة: ذكر العلماء شروطا للمسح على العمامة ومن أهمها:

١ – **أن تكون محنكة** وهذا المشهور الحنابلة بأن تكون على صفة عمائم المسلمين، فيكون تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمائم العرب، سواء كان لها ذؤابة أو لم يكن لها.

أن تكون على صفة عمائم المسلمين ، بأن تكون تحت الحنك منها شيء ، لأن هذه عمائم العرب ، وهي أكثر سترا من غيرها ويشق نزعها ، فيجوز المسح عليها .

وأما العمامة الصماء ـ وهي التي تدور على الرأس، ولا تكون محنكة، ولا ذات ذؤابة، وهي تشبه عمائم أهل الذمة .**فالقول الأول**: أنه لا يجوز المسح عليها وهو أحد القولين عند الحنابلة؛ لأنها كالقلانس أي: الطواقي، فلا يشق نزعها .

والقول الثاني أنه يجوز المسح عليها واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وبيّن أن التحنيك ليس شرطاً، وأن السلف إنما كانوا يحنكون عمائمهم؛ لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله، ومنهم من يربطها بكلاليب أو بعصابة وهو منقول عن عمر وأبي موسى

و لفظ العمامة جاء في النصوص مطلقاً غير مقيد بوصف، والتحنيك ليس من صفات العمامة، حتى يقال: لا حاجة إلى ذكره، فمتى ثبتت العمامة جاز المسح عليها، ولأن الحكمة من المسح على العمامة لا تتعين في مشقة نزعها، بل قد يكون روعي انتقاض أكوارها لو حركها لمسح رأسه، وقد تكون الحكمة خشية الضرر من برد أو مرض لو نزعها، ولا سيما في البلاد الباردة،

وإن كان الاحتياط مطلوب، فإذا كانت العمامة الصماء لا ضرر في نزعها فالأولى عدم المسح عليها لسهولة خلعها، ولشبهها بالقلانس، ولو مسح عليها فالمسح صحيح.

٢- **وأن تكون ساترة لجميع الرأس** إلا ماجرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين **والصحيح أن العمامة يجوز المسح عليها وإن لم يلبسها على طهارة ولا يشترط له توقيت على الصحيح لعدم الدليل.**

وخمار المرأة كالعمامة للرجل، والمشقة موجودة في كليهما فيجوز لها أن تمسح عليه إذا شق نزعه أو احتاجت إلى بقائه على رأسها وقد نقل ابن المنذر عن أم سلمة أنها مسحت على الخمار وهو قول الحسن البصري ورجحه ابن حزم **وشيخ الإسلام.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (إن خافت المرأة من البرد ونحوه ومسحت على خمارها فإن أم سلمةﷺ كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح معه بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء)

وقال ابن عثيمين (فإذا كانت هناك مشقة إما لبرودة الجو أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح)

الخامسة:هل المسح على العمامة مؤقت أم لا فيه قولان:

الأول: أن المسح عليها مؤقت، وهو مذهب الحنابلة، قياساً على الخفين؛ لأنه إذا كان الخفان يؤقت فيهما وهما في الغالب أشق نزعاً من العمامة، فما كان أسهل فهو أولى بالتقييد.

الثاني: أن المسح على العمامة غير مؤقت، وهذا قياس مذهب المالكية؛ لأنهم لا يقولون بالتوقيت في المسح على الخفين ـ كما سيأتي ـ وهو اختيار ابن حزم، وإليه يميل الشوكاني لأنه لم يرد عن النبي ﷺتوقيت المسح عليها، فقد مسح على العمامة ومسح على الخفين، فَوَقَّتَ للخفين، ولم يؤقت للعمامة.

فائدة:وأما صفة المسح على العمامة فلم ترد في النصوص الشرعية، بل جاء مسحها مطلقاً عن التحديد، فإذا مسح أكثرها كفى، وإن كانت الناصية بادية مسحها مع العمامة والله تعالى أعلم.

٧ ـ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفاً وَعَن أَنس مَرْفُوعاً: (**إِذَا تَوَضّأَ أَحَدُكمْ وَلَبِسَ خُفّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ**). أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِيّ، وَالحاكمُ وَصحَّحَهُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث قد روي موقوفاً على عمر أخرجه الدارقطني من حديث زُبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر ﷺموقوفاً عليه

وروي مرفوعاً عن أنس ﷺ، أخرجه الدارقطني ، والحاكم من حديث عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس ﷺ، به.

وقال الحاكم: (إسناد صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم ثقات)

الوجه الثاني:قوله(**إِذَا تَوَضّأَ أَحَدُكمْ وَلَبِسَ خُفّيْهِ**) دليل على اشتراط لبس الخفين على طهارة، بيانه في حديث المغيرةﷺ عند قوله: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» ، لكن أفاد هذا الحديث أن المراد بالطهارة في حديث المغيرة وما في معناه: الطهارة الكاملة من الحدث الأصغر، وهي الوضوء

قال ابن عبد البر: (هذا هو الأصل المجتمع عليه، قال: لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيهما طاهرتين)

الوجه الثالث:قوله(**وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إنْ شاءَ إلا مِنْ جَنَابَةٍ**) دليل لمن قال إنه يمسح على الخفين بلا توقيت وهوقول مالك.

ومن أدلتهم حديث أُبيّ بن عِمارة أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: (**يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» ، قال: يوماً؟ قال: «يوماً» ، قال: ويومين؟ قال: «ويومين» ، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت»**)، وسنده ضعيف.

والقول الثاني أن المسح مؤقت وهو مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، واختاره ابن عبد البر من المالكية .

وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ وَآثَارٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا حديث علي قَالَ:(جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلمُقِيمِ) رواه مسلم

و صَفْوَان بْن عَسَّالٍ **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيّامٍ وَلَيَالِيَهُنّ)**

والراجح قول الجمهور لصراحة حديث علي، و صَفْوَان بْن عَسَّالٍ و عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وصحتها ولضعف أدلة القول الثاني.إلا عند الضرورة فله المسح عليها أكثر من المدة المحددة واختار هذا شيخ الإسلام **فإذا احتاج رجل إلى عدم النزع مثل حان وقت النزع وعنده عدو يتبعه** أو نحوه فقد ذهب شيخ الإسلام إلى أنه إن احتاج فإنه يجوز له عدم النزع أكثر من ثلاثة أيام مثل خشية إدراك العدو أو نحوه واستدل بما رواه ابن ماجة عن عقبة بن عامر ﷺ قال: (**عندما أرسله أبو عبيدة يخبر عمر بفتح مصر فقال: عمر منذ كم لم تنزع الخفين؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة قال أصبت السنة**) صححه ابن تيمية والألباني فيحمل عند الحاجة عند شيخ الإسلام ٢١/ ٢١٥الفتاوى.

وقال الطحاوي: وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر ﷺ فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك. وذكر جملة من الآثار الثابتة عن عمر أنه يقول في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

قال ابن عبد البر: (وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي؛ لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم، فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات، يوم وليلة، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة، ثلاثة أيام ولياليها، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغَسْلُ، حتى يُجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر، ولا فوق اليوم للمقيم)

والجواب عن ما ورد عن عمر ﷺمن عدم التوقيت، فقد ورد عنه ما يدل على القول

قال البيهقي: (**وقد روينا عن عمر بن الخطاب** ﷺ**التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن النبي** ﷺ **في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى**)

وقد نقل النووي هذا القول وارتضاه.

٨ ـ عَنْ أَبِي بَكرَةَ ﷺ**، عَنِ النّبِيِّ** ﷺ**: أَنّهُ رَخّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيّام وَلَيَالِيَهُنّ، وَلِلمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، إذَا تَطَهّرَ فَلَبِسَ خُفّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدّارَقُطْنِي، وَصححهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.**

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي، مشهور بكنيته، كان قد تدلى إلى النبي ﷺمن حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة، وكان رقيقاً، فأعتقه النبي ﷺ، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، وكان من فضلاء الصحابة ﷺ، وأنجب أولاداً لهم شهرة، روى عن النبي ﷺعدة أحاديث، وروى عنه أولاده، قال ابن عبد البر: (وكان مثل النَّصْلِ من العبادة) غشي عليه مرة، فصرخ عليه أهله فأفاق ، فقال : لا تصرخوا فوالله ما من نفس تخرج أحب إلى من نفسي ، ففزع القوم ، وقالوا : لم يا أبانا ؟ قال : إني أخشى أن أدرك زمانا لا أستطيع أن آمر

بمعروف ولا أنهى عن منكر ، وما خير يومئذ وروينا عن الحسن البصري قال : لم ينزل البصرة أفضل من أبي بكرة وعمران بن حصين . مات أبو بكرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة. سنة إحدى وخمسين أو اثنتين وخمسين .

الوجه الثاني: في تخريجه:

أخرجه الدارقطني ، وابن خزيمة ، وأخرجه ابن ماجه ، من حديث المهاجر أبي مَخْلَد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

وهذا الإسناد فيه ضعف، فإن المهاجر متكلم فيه، قال ابن معين: (صالح)، وقال الساجي: (صدوق)، وقال أبو حاتم: (ليّن الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتقن، يكتب حديثه)، ولكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: (حديث أبي بكرة حسن) ، وحسنه الألباني

الوجه الثالث:الحديث دليل على أن المسح مؤقت كما تقدم في حديث علي وصفوان وأن شرط ذلك اللبس على طهارة كما دل عليه حديث عمر وأنس والله أعلم.

٩ ـ عَنْ أُبَيّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أَنّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «نَعمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعمْ»، قَالَ: وَثَلاَثَةً؟ قَالَ: «نَعمْ، وَمَا شِئتَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيّ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أُبي ابن عِمارة ، له حديث واحد في المسح على الخفين.

الوجه الثاني: في تخريجه:

أخرجه أبو داود **من طريق يحيى بن أيوب**، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قَطَنٍ، عن أُبَيّ بن عمارة به.

وهذا حديث ضعيف،ضعفه الأمام أحمد وأبو داود و الدارقطني وابن عبد البر وقد ذكره المصنف ليعلم حاله قال أبو داود: (وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي)

وقال الدارقطني: (هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، قد بيَّنْته في موضع آخر، وعبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم) وقال الإمام أحمد: (رجاله لا يعرفون)

الوجه الثالث: الحديث دليل على عدم توقيت المسح على الخفين ، ولو صح لكان الجواب عنه من أوجه١ -أنه مطلق فيقيد بأحاديث التوقيت المتقدمة.

٢- أو يحمل على على الحاجة كما تقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو المسافر الذي يتضرر بالخلع لتأخره عن رفقته أو شدة برد ونحو ذلك.

٣- أو أن المراد به أنه كلما احتاج إلى المسح فله أن يمسح، لكن لا يعدو شرط التوقيت، فإذا انتهت المدة خلع ولبس، فإذا لبس على طهر مسح، ولكن ما دام أنه حديث ضعيف فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة الدالة على التوقيت، والله أعلم..